10840 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت أبا المنهال يقول سمعت إياس بن عبد المزني ورأى رجلا يبيع الماء فقال لا تبيعوا الماء فإني Y سمعت رسول ا A ينهى عن بيع الماء ذكر الشافعي C في سنن حرملة عنه هذا الخبر عن سفيان ثم قال معنى هذا الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه ا فيه وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليسقي بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته فنهى رسول ا A مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه ثم ساق الكلام إلى أنه إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل قال الشيخ وقد رواه يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث فإني سمعت رسول ا A ينهى عن بيع فضل الماء